مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

العدد الخاص – اب – 2024 / August

الاجتهاد العصري بين ضبط القواعد ورعاية المقاصد

م.م. محمد ابراهيم علي [1]

[1] جامعة الموصل/كلية التربية الأساسية/قسم التربية الإسلامية – العراق

muhmadibrahim093@gmail.com

ملخص. إن من المعلوم لمن فهم الشريعة وغاص في أعماق دقائق قواعدها؛ ليعلم علم اليقين أنها ما تركت شاردة ولا واردة تحتاج لها البشرية لقيام الدين والدنيا إلا ونصت على ذلك أو أشارت إليه من خلال تأسيس القواعد المرعية، لتنضبط به الافهام، ولتستقيم وجهات الاجتهاد والفتوى ضمن المسار الشرعي العام الذي نصبه الوحي المنزل، دون خلل أو شطط في التلقي من خلال صحة القريحة، وفهم موارد الشريعة الغراء، ولا انحراف وانزلاق في الاجتهادات المجانبة لخطوط العدل والاستقامة، مع ضميمة رعايا المقاصد التي أرادها الشارع الحكيم، ورتب على تنصيبها الاثار الحميدة التي تتماشى مع مصالح العباد في المعاش والمعاد، فضبط الاجتهاد يحتاج الى مساحة واسعة من فهم أدلة الكتاب والسنة بالوجه الذي تصان به الفتوى عن البعد عن مراد الله عز وجل_ ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم، والاحاطة بالمقاصد التي تقوم ميزان البيان الشافي لفقه الاحكام الشرعية حسب القرائن والاحوال المحيطة لحاجة الافراد والمجتمعات، ولتتحقق البصيرة بالنوازل بنظر ثاقب، مع المعرفة التامة بعلل الاحكام وغايات النصوص، ومقاصد الادلة، وفهم معانيها والموارد التي وردت من أجله كل حسب سببه ومناسبة وروده، ثم تنزيله بالواقع العصري المستجدة احداثه، وتتطلب الحلول الشرعية الجذرية، بما يتلاءم مع روح الشريعة وسمو غاياتها وعظيم قدر مقاصدها وغاياتها السامية، لتكون صنوان مع قضايا الاجتهاد بأدواته الصحيحة.

الكلمات المفتاحية: الشريعة، العلوم، العبادات، الفقهي، سد الذرائع.

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256
مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَولِيّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ

Abstract. It is known to those who understand the Sharia and delve into the depths of its precise rules; Let it be known with certainty that it was not left adrift or incoming, which humanity needs for the establishment of religion and the world, unless it stipulated that or referred to it through the establishment of the applicable rules, so that understanding could be controlled by it, and the directions of ijtihad and fatwa should be straightened within the general legal path established by the revealed revelation, without any flaw or error in it. Receiving through the correctness of the Qur'an, and understanding the sources of the noble Sharia, and not deviating and slipping in the efforts that deviate from the lines of justice and uprightness, while enclosing the subjects of the purposes that the Wise Legislator wanted. Her appointment resulted in good effects that are in line with the interests of the people in this life and the hereafter. Controlling diligence requires a wide area of understanding the evidence of the Qur'an and Sunnah in the way that fatwas are kept away from the will of God Almighty and the desire of His Messenger, may God bless him and grant him peace, and an awareness of the purposes that establish the balance of statement. Healing the jurisprudence of the legal rulings according to the evidence and circumstances surrounding the needs of individuals and societies, and to achieve insight into calamities with a keen eye, with full knowledge of the reasons for the rulings, the objectives of the texts, and the purposes of the evidence And understanding its meanings and the resources that were mentioned for it, each according to its reason and the occasion of its occurrence, then applying it to the modern reality whose events are emerging, and requires radical legal solutions, in a way that is consistent with the spirit of Sharia law, the loftiness of its goals, and the greatness of its lofty aims and objectives, so that it becomes a link with the issues of ijtihad with its correct tools.

Keywords: Sharia, sciences, acts of worship, jurisprudence, blocking the means.

المقدمة:

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

الحمدلله الذي أنزل الكتاب ولم يجعل له عوجا، فغدا القران دستورا باقيا ما بقيت الحياة الدنيا، وبقي في النفوس نبض المعرفة والايمان، والصلاة والسلام على من أنزل عليه الكتاب لينير للناس قلوبهم، وتحقق بأنزاله معلما عظيما في الفهم والاستنباط والحكم والغايات، ما تتناسب مع غايات الناس وحاجاتهم في العاجل والآجل.إن القرآن: معين لا تجف موارده، فهو زاخر الخير، وفير البركة بما يخدم العصر وميزاته المتنوعة، ويوفر لخزينة المجتهدين الادوات الكفيلة التي تتلائم مع الاجتهاد الذي زمنه بعصور الحداثة والتطور العلمي، والنهضة الفكرية في جميع ميادين الحياة، وقد جاء العنوان: الاجتهاد العصري بين ضبط القواعد، ورعاية المقاصد.

1 .المبحث الأول: الاجتهاد، أدواته واسسه التي يرتكز عليها؛ وفيه خمسة مطالب:

1.1. المطلب الاول: معنى الاجتهاد لغة واصطلاحا.

الاجتهاد في اللغة:بذل قصارى الجهد والوسع في أمر ما، والجهد من المشقة أما الاجتهاد في الاصطلاح الشرعي:فهو بذل الجهد واستفراغ الوسع في الأحكام الشرعية بعد النظر في الأدلة الشرعية، ويطلق على العالم الذي يمارس عملية الاجتهاد؛ المجتهد، ويكون ممتلكا للشروط التي تؤهله للقيام بهذه المهمة.

أما مشروعيته: وردت أدلة شرعية دالة على مشروعية الاجتهاد من:

القرآن الكريم: عموم الآيات الداعية إلى التفكر وأعمال العقل، كقوله تعالى: { إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } (الرعد:3) . وقوله تعالى: { فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ } (الحشر:2) . وقوله تعالى: { ولَوْ رَدُّوهُ إلى الرَّسُولِ وإلى أُولِي الأمْرِ مِنهم لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنهُمْ } (النساء :83) .

ومن أدلة الاجتهاد في السنة النبوية المطهرة، قوله صلى الله عليه وسلم {إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر}. (حنبل، 1998، ص 198) .وكذلك قيام الإجماع على صحة الاجتهاد؛ فقد أجمع الصحابة والسلف من بعدهم على مشروعية الاجتهاد.

كذلك دليل العقل: يقتضي أن يكون الاجتهاد مشروعا؛ إذ أن نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، تتناول أحكام كل المسائل، كما أن المسألة والحوادث تستجد مع تغير الأزمنة وتطورها، ما يعني الحاجة إلى الاجتهاد لبيان أحكام هذه المسائل والحوادث. (الحياري، 2022، *https://mawdoo3.com*

1.2. المطلب الثاني: معالم الاجتهاد وشروطه عند أهل الأصول.

تتجلى معالم الاجتهاد بلزوم وجود قوة البصيرة من ناحيتين عظيمتين:

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَولِيّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

الأولى: القوة العلمية للمجتهد ونظرته الثاقبة بعمق لنيل الاجتهاد المستهدف.

الثانية: الإحاطة التامة بعلم الاصول، ومعرفة كوامن الأدلة ومقاصدها، والغوص في أعماقه لاستخراج الدرر من الأحكام وفهم العلل ووجه الصواب التام فيها.

ولقد اشترط علماء الفقه مجموعة من الشروط في الشخص المؤهل للاجتهاد الفقهي، فيما يأتي ذكرها:

1. الإسلام: فغير المسلم ليس أهلا للاجتهاد حتى لو كان لديه علم بعلوم الشريعة.
2. العقل: لأن المجنون لا يقبل قوله فيما يخصه فلا يقبل قطعا في الفتاوى والأحكام.
3. البلوغ: لأن الصبي مرفوع عنه التكليف.
4. معرفة الآيات والأحاديث التي يستنبط منها الأحكام، سواء كانت تدل على معناها بشكل واضح أو كانت تحتمل أكثر من معنى، ومعرفة صحيح الحديث من ضعيفة، أما الآيات والأحاديث التي لا تدل بشكل اوضح على معناها فلا يشترط معرفتها، ولا يشترط معرفة أكثر من دليل على الحكم، إلا إذا كان هنالك دليل يفيد دليلا آخر أو يزيد عليه، ولا يشترط أيضا حفظها، بل يكفي إن احتاجها أن يعود إليها وان يستدل بها.
5. معرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، حتى لا يفتي بالحكم المنسوخ، والنسخ هو: رفع الحكم الشرعي، وتشريع حكم شرعي آخر بعد الحكم الاول، فالناسخ هو الحكم الجديد، والمنسوخ هو الحكم القديم.
6. أن يعرف الأحكام المجمع عليها حتى لا يخالفها، فمخالفة الإجماع لا تجوز، بل رأيه المخالف الإجماع مردود، ولا يشترط أن يحفظ المسائل المجمع عليها، بل يكفي أن يعلم أن المسألة التي يبحث فيها ليست محل إجماع.
7. أن يعرف ما يدل عليه اللفظ، ومعرفة أساليب العرب، لأن الذي لا يعرف اللغة العربية لا يمكن أن يفهم القرآن والسنة.
8. معرفة مصادر التشريع الاخرى، التي يبنى عليها الاحكام، مثل العرف، والقياس، والمصالح المرسلة، وغيرها.
9. القدرة على الجمع بين الأدلة عند تعارضها وترجيح بعضها على بعض.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

10. العدالة: فالعدالة شرط في الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم، فكما أنها شرط في الرواية فهي شرط في الفتيات التي هي إخبار عن حكم الله. (العرجة، 2023 *https://mawdoo3.com*)

1.3. المطلب الثالث: الاستنباط القرآني والطريق إليه.

إن علم الاستنباط القرآني لهو من ألطف علوم الشريعة وأعظمها أثرا، وأبلغها مقصدا، لا نه يدور حول معرفة المعاني الغزيرة التي يدل عليها كلام الله–عز وجل –واستنباط الفرائد والأحكام والفضائل العظيمة. ففي اصطلاح علماء التفسير وعلوم القران يطلق الاستنباط عندهم على معنيين: –

الاول: بمعنى الاستنباط الأصولي فيما يتعلق بالعلوم المستنبطة من القرآن ومنها أحكامه.

الثاني: بمعنى استخراج دلالة الآية على معنى في غير محله النطق، لازم له، وهو المقصود هنا.

قال ابن القيم –رحمه الله –وقد مدح الله –تعالى –أهل الاستنباط في كتابه، وأخبر أنهم أهل العلم ومعلوم أن الاستنباط إنما هو استنباط المعاني والعلل ونسبة بعضها إلى بعض فيعتبر ما يصح منها بصحة مثله ومشبهه ونظيره، ويلغى مالا يصح، وهذا الذي بعقله الناس من الاستنباط.

قال الجوهري: الاستنباط كالاستخراج.

وفي الاستنباط تدبر وتأمل، فهو امتثال لأمر الله –تبارك وتعالى–: { أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ القُرْآنَ أَمْ عَلى قُلُوبٍ أَقْفالُها } (محمد: 24) .

وشروط جواز الاستنباط من القرآن الكريم

1. ألا يخالف التفسير بالمأثور مخالفة تضاد.
2. أن يتفق مع سياق الآية وسياقها ولحاقها.
3. ألا يتنافى مع دلالة الالفاظ من حيث اللغة.
4. ألا يتعارض مع الشرع.
5. ألا يؤدي إلى نصرة أهل البدع والأهواء المذمومة. (بازمول، 1433، ص 19_20) .

1.4. المطلب الرابع: الفرق بين الأصول والقواعد الشرعية.

لا شك أن هنالك ترابط بين هذين العلمين أصول الفقه والقواعد الشرعية، من حيث الاشتراك في جهة التلقي والتأصيل وهو الكتاب والسنة النبوية، ومن جهة صدور الأحكام الشرعية العلمية العامة أو الخاصة التي يحتاجها المكلف في حياته، ويترتب على كليهما مبدأ الثواب والعقاب، وتعلق الجزاء في

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

الآخرة من جهة العلم والعمل، فهما علمان كبيران في القدر والمنزلة، وفيران بالبركات الواسعات، إلا أنه هناك فروقا بينهما ينبغي أن تراعى في الفهم والتطبيق تتمحور في النقاط التالية:

1. القواعد الأصولية عبارة عن المسائل التي تشملها أنواع من الأدلة التفصيلية يمكن استنباط التشريع منها. أما القواعد الفقهية فهي عبارة عن المسائل التي تندرج تحتها أحكام الفقه، ليصل المجتهد إليها بناءا على تلك القضايا المبنية في أصول الفقه.
2. القواعد الأصولية كلية تنطبق على جميع جزئياتها، أما القواعد الفقهية فإنها أغلبية، يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات.
3. القواعد الاصولية وسيلة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية.

أما القواعد الفقهية فهي مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى علة واحدة تجمعها، والغرض من ذلك هو تسهيل المسائل الفقهية وتقريبها.

4. القواعد الأصولية ضابط وميزان لاستنباط الأحكام الفقهية، وبين الاستنباط الصحيح من غيره، فهو بالنسبة لعلم الفقه كعلم النحو يضبط النطق والكتابة، بخلاف القواعد فهي ضابطة للفروع الفقهية.
5. القواعد الأصولية قد وجدت قبل الفروع، أما القواعد الفقهية فإنها قد وجدت بعد وجود الفروع.
6. قواعد الأصول تتعلق بالألفاظ ودلالتها على الأحكام في غالب أحوالها، وأما قواعد الفقه فتتعلق بالأحكام ذاتها.
7. قواعد الأصول محصورة في أبواب الأصول وتواضعه ومسائله، وأما قواعد الفقه فهي ليست محصورة أو محدودة العدد، بل هي كثيرة جدا، منثورة في كتب الفقه العام والفتوى عند جميع المذاهب ولم تجمع في إطار واحد) عبدالهادي، 2020، *https://www.alukah.net*)

2. المبحث الثاني: وسطية الشريعة وعدلها بين الاجتهاد المقبول، والاجتهاد المردود، وفيه أربعة مطالب:

2.1. المطلب الاول: نماذج لصور من الاجتهاد المعتدل

إن من المعالم ضبط الأصول والقواعد لدى المجتهد لهي كفيلة في ظهور الاجتهاد بقالب الاعتدال الوسطية التي تراعى فيه الشريعة الغراء بنصوع أدلتها وحججها من جهة، ومن جهة أخرى مراعاة أحوال الناس عند تجدد الحوادث، واستدعاء المتطلبات المستجدة في حياتهم، مع شدة الحاجة وضرورة الاجتهاد

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

فيه، فمن تلكم الصور التي تتطلب فيها الاجتهاد وتستدعي إبراز الحكم الشرعي فيها، مما لم يتطرق إليه المجتهدون السابقون، ولها أمثلة فمن ذلك:

1. مسألة الصلاة في الطائرة : فقد اجتهد الفقهاء في هذه المسألة، وبحثوا عدة مسائل من حيث استقبال القبلة بالدائرة وكيفية الصلاة، إن لم يوجد مكان مخصص لذلك، فكانت الصلاة من حيث استقبال القبلة تكون عند بداية الصلاة باتجاه القبلة قدر الاستطاعة، قال تعالى :{ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } (البقرة :286 (، من حيث كيفية الصلاة فمن باب أن الصلاة تجب على المسلم أينما كان، تجب عليه أيضا بما يطيق، فإن استطاع أن يصليها قائما وإلا فقاعدا، والا فعلى جنب، أو يومى عند صلاته، وهذا كله بناء على قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور.
2. زكاة الأسهم: وهي من المسائل الحديثة التي اجتهد الفقهاء فيها، وكان ملخص الحكم فيها وهو وجوب زكاة الأسهم لأن الاسهم في الراجح عبارة عن مال فإن بلغت النصاب، وحالت عليها سنة قمرية، فعليها زكاة في سعرها السوقي عند إخراج الزكاة.
3. بيع الاعضاء والتبرع بها: فمع ظهور بنوك الأعضاء البشرية والاتجار بالبشر، والتبرع بأعضائهم؛ لزم تفصيل من العلماء في هذه المسألة، فاجتهد العلماء وبينوا أحكام بيع الاعضاء، وأنه محرم لأنه تصرف الإنسان في مالا يملك، فجسده لله– عز وجل – جعله أمانة عند الإنسان.

أما التبرع بالأعضاء ففصل العلماء فيها: واشترطوا لجوازه مجموعة من الشروط، منها: ألا تكون من الأعضاء التي توقف حياة المتبرع، وان تكون نسبة نجاح عمليتي التبرع والزراعة مرتفعة، وألا يكون المتبرع مكرها، وان يكون التبرع هو الحل الوحيد لإنقاذ المريض، فإن تحققت الشروط المذكورة فيجوز التبرع كما قرر المجمع الفقه الإسلامي . (عبدالمهدي، 2020، *https://mawdoo3.com*)

2.2. المطلب الثاني: صور من الاجتهاد الغير منضبط.

معلوم أن الاجتهاد إذا اختل فيه النظام العام فيه لدى المجتهد فوقع فيه التقصير والخلل الذي ينتج عنه الشطط والشذوذ في الفتوى والاجتهاد، فتظهر آثاره المتلقين للفتوى من شرائح المكلفين الذي لهم الملكة على الاجتهاد فتكون للفتوى والاجتهاد الضعيف في الرأي الغير منضبط في تنزيل الفتوى على غير واقع الحادثة، لبعدها عن الأصول والقواعد لها من عظيم الأثر السلبي على الأفراد والمجتمعات.

((مما لا يخفى على أحد حالة التردي والفوضى يعيشها كثير من الدول الإسلامية والتي تظهر جليا في تردي الحالة الاقتصادية والسياسية الاجتماعية وبالطبع انعكس هذا على تردي الحالة الدينية،

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

وأصدق مثال على ذلك فوضى الفتاوى التي يعيشها، فالفتاوى تنهال على الناس من كل حدب وصوب، ممن هو أهل للفتوى، وممن ليس أهلا لها، خاصة في البرامج التلفزيونية التي تستضيف من هو متخصص، ومن ليس بمتخصص فظهرت فتاوى شاذة أخرى تصدر عمن ليس بأهل ممن لم تتوافر فيهم شروط المفتي، وفتاوى شاذة أخرى صدرت عن متخصصين لكنهم لم يراعوا الله فيما يقولون بنشرهم بعض الفتاوى المعتمدة على آراء ضعيفة مردودة بغرض إثارة الضجة الاعلامية، ونسوا أو تناسوا مدى التأثير السلبي مثل هذه الفتاوى على المجتمع الإسلامي خاصة على الصعيد العالمي الذي يلتقط بسرعة مذهلة مثل هذه الفتاوى للطعن في الدين الاسلامي والنيل منه، وإثارة التهكم السخرية من هذا الدين السامي، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن مثل هذه الفتاوى تثير الجدل والفيل والقال بين أوساط المجتمع وتشغلهم بقضايا فرعية تافهة في ظل أوضاع اقتصادية وسياسية متردية، كان الأولى فيهم الانشغال بها والاهتمام بها كما لا يخفى ايضا أنهم ضربوا عرض الحائط ببعض الشروط التي ينبغي توافرها في المفتي من فهم الواقع ومراعاة المصالح العامة المعروف بفقه المصالح والمفاسد، وفقه سد الذرائع، وفقه المآلات، فأين كل ذلك من هذه الفتاوى غير المسؤولة ! .

ومن أشهر الفتاوى التي اعتمدت على أدلة ضعيفة مردودة:

فتوى ثبوت الحرمة برضاع الكبير .!

حل شرب البيرة لأنها لا تسكر !

فتوى جواز إمامة المرأة. للرجل في الصلاة.!

فتوى اشتراط موافقة الزوجة لصحة الطلاق ! .

هذا النوع من الفتاوى لم يظهر فقط في عصرنا الحالي بل ظهر حتى في عصره صلوات الله وسلامه عليه، ولعل من أشهرها قصة الرجل الذي برأسه شيخه، فاجنب في ليلة باردة فاستفتى من معه، ولم يكونوا أهلا للفتوى، فعن جابر – رضي الله عنه– قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة، وانت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتمم. قال ابن تيمية عنهم : أخطأوا بغير اجتهاد إذ لم يكونوا من أهل الاجتهاد. (منولي، 2014، ص1914) .

2.3. المطلب الثالث: حاجة الأمة إلى الاجتهاد الشرعي وضرورة وجوده.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

إن الأمة الإسلامية التي أورثها الله – عز وجل – علم الانبياء والرسل، ورزقت ميراث الكتاب والسنة التشريع الخالد والتأصيل الذي بموجبه تقوم الحياة، وتأسيس الدين الصحيح، كفيلة بتحقيق معالم الهدى والرشاد، ولاسيما القضايا الجديدة والحديثة التي تتطلب النظر والاجتهاد، وهذا يحتم وجود كوكبة من المجتهدين الذين فهموا الشريعة، وتشربوا بكل مطالبها، وقواعدها وأصولها .

"ومن هنا كان الاجتهاد ضروريا من ضروريات هذه الشريعة وعنصرا حيويا من عناصر بقائها وخلودها، وهو سر مرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان ولهذا حث الشارع الحكيم عليه، فجعل الفقه في الدين من إرادة الخير للمؤمنين " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " بل جعله فرض كفاية، شأنه شأن الجهاد في سبيل الله { وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ } (التوبة : 122) ، وجعل المجتهدين هم المرجع للسؤال عن كل ما ينوب المسلمين في حياتهم مما يتطلب أحكاما شرعية:{فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}. (النحل : 43) ، ووعد سبحانه وتعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أن يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها، وكذلك كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم، ببقاء طائفة من أمته ظاهرة على الحق إلى يوم القيامة . ولقد شعر المسلمون منذ عصورهم المبكرة الحاجة إلى الاجتهاد، فاستعمله الصحابة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، بعد وفاته وأخذ به التابعون وأتباعهم والأئمة أصحاب المذاهب المشهورة التي وجدت في أزمنتهم المختلفة، وبرهنوا بذلك على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان، وملائمتها لكل جنس ومكان تلك الحقيقة التي مازلنا نرددها في ثقة واطمئنان بالغين" (حكمي، 2012، *https://www.alukah.net*)

2.4. المطلب الرابع: كمال الإسلام لسد متطلبات الناس في عصر النهوض، ومواكبة العلم والمعرفة.

اتسم الإسلام بسمات مكنته من سد متطلبات الناس، وتلبية كل ما ينفعهم من أمر دينهم ودنياهم، فأصبح دينا ذا شريعة تنسجم مع مواكبة العلوم والمعارف الحديثة، ولا يتعارض مع عصور النهضة، والاستكشافات العلمية المتوالية، فالذي وضع الشريعة بقوانينها المتعددة خبير بحاجيات البشر، وتنوع متطلباتهم، قال تعالى :{ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ } (سورة الملك:14) ، ففي العقيدة أغناهم بصحتها فطرة وعقلا، وانتظام مسالكها، حيث صححت بتوجه القلوب لأله واحد، تتعلق به وتتوكل عليه قادر على تحقيق مطالبهم، ورغباتهم في الدارين، قال تعالى :{ وإلهكم إلهٌ واحدٌ }. (البقرة:63)

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

وابان الإسلام لصلاحية الشريعة الإسلامية، وان فيها الغنية التامة عن سواها، قال تعالى:{ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ} (المائدة:50) .

وفي مجال العبادات فقد وضع الاسلام العبادات وفق ترتيب معين تنسجم مع أحوال العباد الباطنة والظاهرة.

فالصلاة: قائمة على قانون ذكر الله تعالى في أوقات خمسة، والتعلق به والتذلل له، وسؤاله، لتخفف عن النفس أعبائها والإثقال التي على كاهلها، قال تعالى :{ وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي }. (طه:14)

والزكاة: نظام اقتصادي يؤسس لاستيعاب شرائح عظيمة من الفقراء والمساكين وأصحاب الحاجات والعوز لسد متطلباتهم المعيشية وسد النقص الواقع لهم، قال تعالى :{ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ } (البقرة:43) . وقوله تعالى:{ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاء وَلَا شُكُورًا } (الإنسان:9) . وجعل الإسلام القيام بوظيفة الزكاة والصدقة موجبة للخلف؛ فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكا تلفا" (الاندلسي، 2009، ص240) .

وفي الصيام : بناها الإسلام على قاعدة تهذيب النفوس وقطعها عن ملذاتها وشهواتها في فترة الصيام، لشهر يتكرر في السنة مرة واحدة، وفيه ترويض النفس وحملها على الصبر، وقوة القلب، وأبعادها عن رغباتها التي يصعب عليها مفارقتها، مع لفت الانظار للاستشعار بواقع الفقراء والمساكين الفاقدين لمتطلبات المعيشة الضرورية، ناهيك الفوائد الصحية الثابتة في هذا المقام وفق التقارير والابحاث العلمية الحديثة{ ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلِكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ } (يوسف:40) .فجعل الإسلام نظام الصيام شهر التربية النفسية للذات البشرية وحملها على القيم الإنسانية والمبادئ المرعية{ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } (البقرة:83) .

وفي باب الحج: بني نظامه على إظهار الشعائر المذكرة لمشهد يوم القيامة، بوقوف الناس حفاة عراة غربا لملاقاة الحساب والجزاء، مع ما فيه من تلاقي الشعوب المسلمة بتنوع ألسنتها وحضارتها وتعدد ثقافاتها{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } (الحجرات:13) .

وشدد في الحج من اقتراف الفسوق والرفث والعصيان، لتكون النفس متجردة عن العلائق النفسية الوضيعة {فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ} (البقرة: 197)

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

وفي ابواب المعاملات: نهى عن المعاملات التي تشتمل على الغش والخديعة والتحايل، فعن حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" من غشنا فليس منا " (البزار، 209، ص237) .

وحث في المحافظة على الأمانة ومحاسن الاخلاق والوفاء بالوعد والمحافظة على العهد، وان كان مع غير المسلمين ممن لا يؤمن بالله ربا و بالإسلام دينا ولا بمحمد رسولا ونبيا، قال تعالى :{ فَمَا ٱسْتَقَٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ} (التوبة:7) . وقال تعالى :{ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا } (الاسراء:34)

وحث على الأقوال الحسنة والالفاظ الجميلة { وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا} (البقرة:83)

وشدد في شأن الدماء وحرمتها، وان كان لغير أهل القبلة حفاظا على ديمومة الحياة البشرية، وصيانة للإنسان؛ فعن عبد الله بن عمرو بن العاص–رضي الله عنه–أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وان ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما" (البخاري، 1422هـ، ص99) .

وفي باب الزواج والطلاق: قوى الروابط الاسرية، وحث على إقامة الحقوق الزوجية المتبادلة بين الطرفين، قال تعالى: { وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ}. (البقرة:228) وجعل أمر الطلاق آخر مرحلة للعلاج إن دام الشقاق وانعدم الوفاق، حفاظا على الحياة الكريمة للطرفين، كي لا يدوم تأزم العلاقة الزوجية، دون إيجاد حل صالح ونافع {ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍۗ} (البقرة:229) .

وفي الحدود في باب الجرائم الكبرى، إنما وضعها، أي: إقامة الحدود من باب صيانة المجتمع من خطر الجرم، وآثاره، ووجوب استئصاله حفاظا على طهارة الفرد والمجتمع من الأدواء التي تفتك بالجسد، والنسيج المجتمعي، فتقطع يد السارق بالشروط المعروفة في الفقه الاسلامي صيانة للأموال العامة والخاصة من تعرضها للنهب والسلب وجوه انواع السرقات، ويقام الحد على الزاني والزانية رعاية للحرمات، وكي لا تختلط الانساب، وتقطع الارحام، وتنتهك الارحام.

وفي باب الخصومات والمشاجرات، وضعت البينة على المدعي واليمين على من أنكر، فنصبت إقامة الحجج والأدلة على صدق الادعاءات والشكاوى، وبدون ذلك تطرح وترفض، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:"البينة على المدعي واليمين على من أنكر" (البيهقي، 2003، ص427) .

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

و قد حث على الابتكار والانتفاع من موارد الأرض وأعمالها باستعمال الأساليب النافعة، قال تعالى: { فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا } (الملك:15) . وجعل الإنسان العنصر المهم المستعمر للأرض والمقيم لعناصر نهوضها { إِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمۡ صَٰلِحًاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا فَٱسۡتَغۡفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٞ مُّجِيبٞ} (هود:61) .وجعل عنصر الإنسان صالح للخلافة في الأرض للقيادة والريادة العالمية، لإقامة الدين، واستثمار الحياة بأبهى وجه، قال تعالى: { يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ} (ص: 26) .وحث على الكسب والتجارة بالوجوه المتاحة والطرق المباحة، لما لها من أثر في قوة الاقتصاد، ونموه وازدهاره، قال تعالى {لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ} (البقرة :198) .

قال تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ } (الجمعة:10) .

قال البغوي: أي: إذا فرغ من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم...

ومن الأدلة على فضل التجارة وبركتها: ما ورد في الصحيحين من حديث أنس: أن عبد الله بن عوف قدم المدينة، فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري، وكان سعد ذا غنى، فقال لعبد الرحمن: أقاسمك مالي نصفين وأزوجك، قال: بارك الله لك في أهلك ومالك، دلوني على السوق فما رجع حتى استفضل أقطا وسمنا" (الشقاوي، 2014، *https://www.alukah.net*).

واهتم القران بجانب القضاء، وتنصيب المجتهدين والمفتين بين الناس، وفض خصوماتهم، وارجاع الحقوق لأهلها بالصور المرعية، التي توفي كل ذي حق حقه، قال تعالى: {وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ} (النساء:58) . ونهى عن كل حكم مشتمل على الظلم والجور والحيف، فالعدل أساس الحياة الكريمة، والظلم أساس الاضطهاد، وتدهور الحياة وحدوث الفوضى، قال تعالى: {وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِۚ} (الاسراء:35) .وقال تعالى: {وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ} (المطففين:1_3) . ووضع شريعة الجهاد في سبيل الله – عز وجل –حماية لبيضة الاسلام، ومراعاة لحقوق الدولة المسلمة، وحماية لسيادتها وحدودها المتعارف عليه، ضمانا من تسلط وبطش الأمم الطامعة في خيرات وثروات الأمة المسلمة، فهو نظام دفاع، ومع الجهاد حذر من الاعتداء والعدوان على الخلق، قال تعالى: {وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ} (البقرة:190) .ووضع الإسلام قواعد سبق فيها منظمات حقوق الإنسان والحيوان، فأمر بالإحسان إلى

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

الأرامل والمساكين، والرحمة بالأيتام والفقراء، والاعتناء بهم، فعن أبي هريرة –رضي الله عنه –أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الساعي على الأرملة والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل الصائم الالنهار" (البخاري، 1422هـ، ص62) .قال الله تعالى:{ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا} (النساء:10)

3 .الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات:

3.1. النتائج: مما ينتج عن هذا البحث خصائص عديدة تتجلى بالتالي:

1. الضرورة إلى الاجتهاد الصحيح التام بشروطه؛ لأنه ضرورة شرعية، ومطلب عالي الحاجة والقدر.
2. الاجتهاد له أهل أكملوا أدوات الاجتهاد المحتمة عليهم شرعا.
3. الاستنباط علم دقيق الفهم، وعظيم الأثر، يتطلب صحة القريحة، ومداومة النظر، والتقدير في كتاب الله – عز وجل.
4. التنبيه إلى وجوب التفريق بين القواعد الاصولية التي جانبها الأمور الكلية، وبين القواعد الفقهية التي تتناول الجزئيات، والأحكام الفرعية.
5. الاجتهاد له صوب يتسم بالاعتدال الشرعي الموافق للمعقول والمنقول، المنبثق من روح الشريعة، ومقاصدها الحسنة.
6. صور الاجتهاد الركيك في التنزيل على غير واقعه، أو مختل الصور، سينتج عنه أمثلة لا تتوافق مع الشرائع والأحكام.
7. حاجة الأمة الإسلامية لقاعدة الاجتهاد والمجتهدين، ليقربوا للناس حكم الشريعة في النوازل والأحداث المتجددة بتجدد الزمان، وبه تنتظم أحكام السياسة الشرعية للدولة المسلمة.
8. القاعدة في شريعة الاسلام، أنها تدعو إلى العلم والنهوض المعرفي الحديث والدعوة إلى التطور والازدهار في كافة ميادين الحياة.

3.2. التوصيات:

توصي دراسة البحث بالتالي:

1. ضرورة اعمال أدوات الاجتهاد وتفعيل دور المجتهدين، شرط العناية، والتنزيل الذي يتلاءم مع واقع الحادثة.

2. الأهمية في عقد المؤتمرات والندوات المكثفة لتنوير الناس أن الأمة في الزمن الاول سادت في الإرجاء والبلدان معالم رونقها، يوم أن كانت تفعل الاجتهاد لان فيه الاصالة في الحكم الشرعي، مع ايجاد الحلول الجذرية المناسبة.
3. الحتمية في فهم أن الاجتهاد وسط بين طرفي نقيض؛ الاول : هدر الاجتهاد وتعطيله وأعمال التقليد فحسب، والثاني : الغلو فيه وإفساح المجال للكل في الاجتهاد، وان لم يكونوا من طبقته.
4. وجوب العناية بالاستنباط ومصنفاته، لأن فيه استخراج الأحكام الشرعية، والفرائد العلمية، التي يوجه إليها النص الشرعي

المصادر

القرآن الكريم
[1] بازمول، محمد بن عمر (1433 هـ) الاستنباط عند المفسرين، جامعة ام القرى.
[2] متولي، لمياء متولي (2014) اشهر الفتاوى الشاذة، التفاصيل الفقهي وطرق العلاج، ط2، جامعة
[3] حنبل، احمد بن حنبل (1998) مسند الامام احمد، ط1، عالم الكتب ناشرون.
[4] الاندلسي، المهلب بن احمد (2009) المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، ط1، دار الحديث ناشرون.
[5] البزار، احمد بن عمر (2009) مسند البزار، ط1، مكتبة العلوم والحكم ناشرون.
[6] البخاري، محمد بن إسماعيل (1422 هـ) صحيح البخاري، ط1، دار طوق النجاة ناشرون.
[7] البيهقي، احمد بن الحسين (2003) السنن الكبرى، ط3، دار الكتب العلمية ناشرون.
[8] العرجة، أماني (2023) شروط الاجتهاد عند الأصوليين *https://mawdoo3.com*
[9] الحياري، ايمان (2022) تعريف الاجتهاد *https://mawdoo3.com*
[10] عبد المهدي، أسامة (2022) نماذج من الاجتهاد المعاصر *https://mawdoo3.com*
[11] حكمي، علي عباس (2012) الاجتهاد ومدى الحاجة اليه في الشرع الإسلامي *https://www.alukah.net*
[12] الشقاوي، امين (2014) التجارة والأسواق نصائح واحكام *https://www.alukah.net*
[13] عبدالهادي، احمد (2020) القواعد الأصولية، تعريفها، الفرق بينها وبين القواعد الفقهية *https://www.alukah.net*